

الاستحسان الأصولي وأثره في نازلة

التصريح بالحج والعمرة

إعداد

د. إيمان بنت سالم قبوس

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة

جامعة أم القرى



موجز عن البحث

من يُسر الشريعة الإسلامية وكمالها، أنها راعت أحكام الحالات الاستثنائية؛ لرفع المشقة والحرص عن العباد. ويعد الاستحسان الأصولي أحد الحلول الشرعية المناسبة لكثير من نوازل العصر؛ فأهميته ظاهرة، والحاجة إليه قائمة. ومن الحالات الاستثنائية في هذا العصر التي كان للاستحسان الأصولي أثرًا فيها؛ نازلة اشتراط التصريح للحج؛ إذ الأصل لا يمنع قاصد المسجد الحرام؛ ولكن نظرًا لكثرة الحجيج والمعتمرين، وما يسببه الزحام من نقص الأنفس والأموال؛ قامت الدولة السعودية -وفقها الله- إلى اجراء اشتراط التصريح؛ لتنظيم الحج.

فجاء هذا البحث لِيبين الحكم الشرعي لهذا الاجراء تأصيلًا أصوليًا، كما يُبين بعض المسائل الفقهية المترتبة على نازلة اشتراط التصريح. وخلصت الدراسة إلى جواز اشتراط التصريح للحج تأصيلًا على دليل الاستحسان الأصولي، وأن ما قامت به الحكومة السعودية من اشتراط التصريح موافق للمقاصد الشريعة الإسلامية وغايتها في التكليف.

Al-Istḥsan

And Its Impact On The Problem Of Pilgrimage And lesser Pilgrimage

Iman Salem Gaboos

Department of Sharia - Umm Al Qura University

Email of corresponding author : e.s.gapos@hotmail.com

Abstract:

One of the easiness of the Islamic Shariah and its perfection is that it has taken into account the exceptional cases to remove any kind of hardship or troubles; therefore, Al-Istḥsan is regarded as one of the legitimate solutions that is suitable for most modern age problems.

One of the exceptional cases in this era in which al-Istihṣan has a great influence; the problem of having a permit as a condition for performing pilgrimage. As there are many people who want to perform Pilgrimage and lesser pilgrimage, and this consequently leads to a state of overcrowdedness, the Kingdom of Saudi Arabia made it necessary to have a permit to perform pilgrimage for the sake of organizing pilgrimage.

This search came to clarify the legal ruling for this procedure. In addition, it also shows some of the juristic issues resulting from this problem. The study concluded that it is permissible to put the condition of having a permit to perform pilgrimage. Thus, what the Kingdom of Saudi Arabia did is approved by the objectives and purposes of Islamic Shariah.

Keywords: Approval - Fundamentalist - coming down - Permit - Hajj - Umrah

المقدمة

الحمد لله الذي جعل تعظيم شعائره علامة الديانة، فقال عز من قائل سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والصلاة والسلام على خير من صلى خلف المقام، وطاف بالبيت الحرام، وأدى المناسك على التمام... أما بعد:

فإن البحث في النوازل يكسب علم أصول الفقه صبغة التجديد والمعاصرة، فيكمل علم الأصول دوره الحقيقي الذي صُنِفَ من أجله، وهو استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الإجمالية.

ويعد بحث الاستحسان في أحكام النوازل بياناً تطبيقياً عملياً لشمول الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على إيجاد الحلول واستيعاب كافة المستجدات والحوادث، وهذا وحده سببٌ كافٍ للبحث.

كما أن معرفة حقيقة الاستحسان من الأمور اللازمة للمجتهد؛ ليكون على بصيرة بما يفتي به، وكم وقع أناس في مهاوٍ بسبب زيغهم عن سواء الصراط! وكم سُدَّ أناسٌ بإتباع المنهج السوي، وما أبعد الشُّقة بين الطائفتين!

لهذا توجهت الرغبة في الكتابة ببحث وسمته بـ "الاستحسان الأصولي وأثره في

نازلة التصريح بالحج والعمرة"
مشكلة البحث:

البحث يتناول جواباً عن سؤال مهم وهو: هل ما قامت به الحكومة السعودية

من اشتراط التصريح جائز شرعاً؟

ولم أجد دراسة عنت بتأصيل نازلة التصريح؛ وإنما وجد أبحاث فقهية مبنية

على فقد التصريح أو أحد شروطه.

منهج البحث :

سأتبع في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه من عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، توثيق الأقوال والمعلومات من المصادر والمراجع؛ وترجمة للأعلام إلا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله.

خطة البحث:

يتكون البحث من مبحثين:

❖ المبحث الأول: في حقيقة الاستحسان، وأقوال العلماء في حجيته وأنواعه،

وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: في حقيقة الاستحسان.

• المطلب الثاني: أقوال العلماء في حجية الاستحسان.

• المطلب الثالث: أنواع الاستحسان.

❖ المبحث الثاني: أثر الاستحسان في نازلة اشتراط التصريح للحج والعمرة،

والمسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح

وفيه تمهيد ومطلبان:

• أما التمهيد: ففي حكم الحج والعمرة، والدليل على حكمها.

• والمطلب الأول: حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة.

• والمطلب الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح.

الخاتمة: وفيها ملخص البحث وأهم التوصيات.

والله أسأل الأجر الجزيل، والصفح الجميل، والذكر الجليل، والهداية إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

في حقيقة الاستحسان، وأقوال العلماء في حجيته وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في حقيقة الاستحسان

الاستحسان في اللغة: مشتق من الحُسن، وأصل الحاء والسين والنون؛ ضد القبح، يقال: رجل حَسَن، وامرأة حسناء وحُسنانة.^(١)
فالاستحسان إذا: من عدَّ الشيء حسناً^(٢)، والسين والتاء إذا تصدرت الكلمة تكون بمعنى الطلب، ويكون المعنى (طلب الحسن).

وأما في الاصطلاح الأصولي؛ فقد قيل فيه تعاريف كثيرة، واعترض عليها، ولضيق المقام أختار أفضل ما قيل في تعريفه - من وجهة نظري؛ وهو تعريف الإمام الكرخي^(٣) - رحمه الله - العَدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى

(١) يُنظر: مقياس اللغة (٥٧/٢).

(٢) يُنظر: مختار الصحاح (ص ٥٨)؛ القاموس المحيط (ص ١١٨٩) مادة (حسن).

(٣) هو: أبو الحسن، عبيدُ الله بن الحسن بن دلال الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه عليه أبو علي الشاشي والجصاص، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر، واسع العلم، وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال. من مصنفاته: "شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير"، و"المختصر"، أصابه الفالج في آخر عمره، (ت: ٣٤٠هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١١/٢٢٤-٢٢٥)؛ طبقات المعتزلة (ص: ١٣٠)؛ لسان الميزان (٩٨/٤).

خلافه؛ لوجه أقوى.^(١)

المطلب الثاني أقوال العلماء في حجية الاستحسان

قال ابن قدامة^(٢): "وهذا مما لا ينكر، وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى"^(٣).

وقال الآمدي^(٤): "ولا نزاع في صحة الاحتجاج به، وإن نوزع في تلقيه بالاستحسان؛ فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية، ولا حاصل له"^(٥). والقائلون بعدم حجية الاستحسان أردوا به الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بعقله دون الاستناد على دليل؛ فهذا أيضا ليس محل النزاع؛ لاتفاق

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٨/٤)؛ التلويح على التوضيح (١٧٢/٢).

(٢) هو: أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، موفق الدين، الفقيه الأصولي، الزاهد الإمام، شيخ الحنابلة في وقته. من مصنفاته: "روضة الناظر وجنة المناظر" في أصول الفقه، و"المغني"، و"الكافي" في الفقه، (ت: ٦٢٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣)؛ شذرات الذهب (١٥٥/٧).

(٣) روضة الناظر (٤٧٢/١).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي - نسبة إلى مدينة آمد، الأصولي المتكلم أحد أذكى العالم، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعية. من مصنفاته: "الأبكار في أصول الدين"، و"الإحكام في أصول الفقه"، (ت: ٦٣١هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٠٨/٨)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٩/٢)؛ شذرات الذهب (١٤٤/٥).

(٥) الإحكام للآمدي (١٦٤/٤).

العلماء على أنه ليس حجة^(١)؛ لأنه اتباع للهوى^(٢).

قال السمعاني^(٣): " فإن كان الاستحسان هو القول بما استحسنته الإنسان ويشتهي من غير دليل فهو باطل قطعاً، ولا نظن أحداً يقول بذلك"^(٤).
وقال ابن جزى^(٥): " قيل: هو الحكم بغير دليل؛ وعلى هذا يكون حراماً إجماعاً؛ لأنه اتباع للهوى"^(٦).

الخلاف المسطر في كتب الأصول في حجية الاستحسان؛ خلاف لفظي كما نبه له عدد من علماء الأصول^(٧)؛ وسببه الخلاف في تعريف الاستحسان^(٨)؛ فكلام

(١) يُنظر: قواطع الأدلة (٤/٥١٤)؛ الإحكام للآمدي (٤/١٦٤)؛ تقريب الوصول (ص: ٤٠١).

(٢) يُنظر: تقريب الوصول (ص: ٤٠١).

(٣) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، كان عالماً زاهداً ورعاً، إمام عصره، صنف التصانيف الكثيرة منها؛ "منهاج أهل السنة"، و"البرهان في الخلاف"، (ت: ٤٨٩هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/١١٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٣٣٥)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/٢٧٣).

(٤) قواطع الأدلة (٢/٢٦٨).

(٥) هو: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، الملقب بـ(لسان الدين ابن الخطيب)، من أهل غرناطة، درس على ابن الشاطب صاحب "إدراج الشروق" وعلى غيره، كان قائماً على التدريس، مشاركاً في فنون من عربية، وفقه، وأصول، وقراءات، وأدب، وتفسير، وحديث، من مصنفاته: "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم"، و"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، فقد ضحى يوم الإثنين (٧٤١هـ) وهو يحرض المسلمين على قتال النصارى في معركة طريف، وكان عمره (٤٨ سنة).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/٢٧٤)؛ نفع الطيب (٥/٥١٤)؛ شجرة النور الزكية (ص: ٢١٣).

(٦) تقريب الوصول (ص: ٤٠١).

(٧) يُنظر: الإحكام للآمدي (٤/١٦٤)؛ قواطع الأدلة (٢/٢٧١)؛ روضة الناظر (١/٤٧٢).

الفريقين القائلين بحجية الاستحسان وعدم حجيته لم يتوارد على محل واحد؛ فالقائلون بالاستحسان قصدوا به: العدول عن الدليل الشرعي إلى دليل أقوى منها؛ وهذا ليس محل نزاع؛ لاتفاق العلماء على أنه حجة^(٣)؛ وإنما الخلاف في تسميته استحسانا، ولا مشاحة في الألفاظ .

المطلب الثالث أنواع الاستحسان

بما أن الاستحسان ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص^(٣)؛ فإن علماء الأصول ضبطوا هذا الترخص وجعلوا له مستندا شرعيا، سُمي الاستحسان به .

فذكر علماء الحنفية أربعة أنواع للاستحسان؛ هي:

الاستحسان بالنص ، الاستحسان بالإجماع ، الاستحسان بالضرورة ،
الاستحسان بالقياس الخفي^(٤) .

وذكر علماء المالكية أربعة أنواع أخرى للاستحسان؛ وهي:

ترك مقتضى الدليل للعرف؛ ترك مقتضى الدليل لإجماع أهل المدينة، ترك مقتضى الدليل للمصلحة؛ ترك مقتضى الدليل لرفع المشقة وإيثار التوسعة^(٥).
فهذه ثمانية أنواع مشهورة؛ وجمعيتها في حقيقتها تعود لرفع الحرج والمشقة.

(١) يُنظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٧٠)؛ نفائس الأصول (٩/ ٤٢٢١) .

(٢) يُنظر: شرح اللمع (٢/ ٩٧٠)؛ قواطع الأدلة (٢/ ٢٧١)؛ شرح المحلى مع حاشية البناني (٢/ ٥٤٦) .

(٣) يُنظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٣٢) .

(٤) يُنظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٢)؛ التوضيح (٢/ ٨٢)؛ كشف الأسرار (٤/ ٥) .

(٥) يُنظر: المحصول لابن العربي (ص ١٣١-١٣٢) .

ينبغي التنبيه على أمور مهمة في باب الاستحسان:

- ١- الأصل في أحكام الشريعة الثبات ؛ فلا يُمكن أن تتغير بحالٍ، أمّا المسائل التي علّق الشارع فيها النظر إلى عُرْفِ الناس ومصالحهم؛ فإنها تدور بتغير الحال؛ لذلك كان من القواعد "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"^(١)؛ فالمراد بالأحكام هي الأحكام المبنية على العرف والعادة والمصلحة^(٢).
- ٢- تغير الفتوى ليس بسبب تغير الزمان والمكان؛ فالزمان والمكان ظرفا، والمتغير هو ما فيهما من عرف وعادة ومصلحة^(٣)؛ فلو استمرت هذه الأمور لم يجز تغير الفتوى مع تعاقب الليل والنهار.
- ٣- الشريعة جاءت بالتيسير، ومن قواعدها "المشقة تجلب التيسير"^(٤)؛ إلا أنه لا

(١) وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكلية : العادة محكمة ". يُنظر: مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٩ (ص ٢٠).

(٢) قال الشاطبي: " واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام المتبدلة عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه أبدي لو فرض بقاء الدنيا بلا نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد وإنما مضى الاختلاف؛ لأن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها ". يُنظر: الموافقات (٢/ ٢٨٥).

(٣) ومن أمثلة ذلك منع عمر سهم المؤلفة قلوبهم في باب الزكاة؛ لأنه رأى أن حكم المصلحة زال لما قوى الإسلام. يُنظر: المغني (٤/ ١٢٤).

قال القرافي: " إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير بتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ". يُنظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢١٨).

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٥٩)؛ المنشور في القواعد (٢/ ٢٦٩) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٧٧).

- ينبغي أن تضرب النصوص المحكمة بدعوى التيسير الغير مستند لدليل^(١).
- ٤- الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين^(٢)؛ فهو غير خارج عن مقتضى الأدلة؛ بل إنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها.^(٣)
- ٥- أن القول بالاستحسان لا بد له من مستند شرعي^(٤)، وإلا كان قول بالهوى.
- ٦- القول بالاستحسان لا بد أن يصدر من أهل الاجتهاد.

(١) لذلك ذكر العلماء شروط للعرف والمصلحة المعتبرة؛ ومن ذلك أن لا يعارضها نصا ثابتا واجماعا قاطعا. يُنظر: الاعتصام (١٢٩/٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٣)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٧/١).

(٢) يُنظر: شرح اللمع (٩٧٠/٢).

(٣) يُنظر: الموافقات (٢٠٩/٤).

(٤) يُنظر: شرح اللمع (٩٧٠/٢)؛ قواطع الأدلة (٢٦٨/٢)؛ كشف الأسرار (٧/٤).

المبحث الثاني

أثر الاستحسان في نازلة اشتراط التصريح للحج والعمرة، والمسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد:

يُعدُّ الحَجُّ الركنُ الخامس من أركان الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب^(١)
والسنة^(٢) والإجماع^(٣).

وأما العمرة فهي واجبة على الصحيح^(٤)؛ كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب

(١) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]

وجه الدلالة: أن لفظة (على) تقتضي الوجوب. يُنظر: المعتمد في أصول الفقه (١/٦٨).

(٢) من الأحاديث الدالة على وجوب الحج قوله ﷺ: " بُنِيَ الإسلام على خمس " وذكر فيها الحج. -
متفق عليه؛ أخرجه البخاري في ك:الإيمان، ب:الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ؛
(١/١٢/ح:٨)؛ ومسلم في ك:الإيمان، ب: بيان أركان الإسلام...، (١/٤٥/ح:١٦) - وجه الدلالة:
أنه ﷺ ذكر الحج من أركان الإسلام، ولا يتصور قيام الإسلام بفقد ركن من أركانه؛ لأن الركن الشيء
حقيقة وجانبه الأقوى .

وقوله ﷺ: " يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " -أخرجه مسلم، ك:الحج، ب: فرض
الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥/ح:١٣٣٧) - وجه الدلالة: أن صيغة (فرض) وفعل الأمر (فحجوا) من
صيغ الأمر، والأمر يفيد الوجوب.

(٣) يُنظر: المغني (٥/٦)؛ بداية المجتهد (٢/٦٢٢)؛ الإجماع (ص٤٨)

(٤) وهذا المذهب هو الرواية المعتمدة عند الحنابلة، والأظهر من قول الشافعي. يُنظر: المغني (٥/١٣)؛

وابن عباس^(١) وابن عمر^(٢) وزيد بن ثابت^(٣) وغيرهم من السلف^(٤).

مغني المحتاج (١/٦٧٣).

ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وجه الدلالة: مقتضى الأمر يفيد الوجوب؛ كما يثبت وجوب العمرة من الآية بدلالة الاقتران؛ لأنها قرينة الحج، والحج ثبت وجوبه. والمذهب الثاني: أن العمرة ليست واجبة؛ روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الإمام مالك والحنفية والرواية الثانية عند الحنابلة والقول الثاني للشافعية.

ومن أدلتهم: حديث جابر^(٥) أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أوجبة هي؟ قال: " لا، وأن تعتمروا فهو أفضل " أخرجه الترمذي؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح. - يُنظر: سنن الترمذي ك: ب: ما جاء في العمرة أوجبة هي أم لا (٣/٢٧٠/ح: ٩٣١) - ورد أصحاب المذهب الأول على الاستدلال بحديث جابر بعدة أوجه؛ منها: أن الترمذي ذكر أن الإمام الشافعي قال: ضعيف؛ لا تقوم بمثله الحجة، وليس في السنة شيء ثابت بأنها تطوع - يُنظر: سنن الترمذي (٣/٢٧٠) . - يُنظر: بداية المجتهد (٢/٦٢٩) ؛ المغني (٥/١٣) ؛ مغني المحتاج (١/٦٧٣) ؛ البحر الرائق (٣/٦٣).

(١) هو: الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب، وأمه أم الفضل أخت أم المؤمنين ميمونة^(٦)، ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، يلقب بحبر الأمة وترجمان القرآن، توفي رسول الله ﷺ ولابن عباس (١٣ سنة) وقيل (١٥ سنة) توفي بالطائف سنة (٦٨هـ).

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٨) ؛ صفة الصفوة (١/٧٤٦-٧٥٨)؛ الإصابة (٤/١٢١).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، الصحابي الجليل، هاجر للمدينة وعمره عشر سنين، من أكثر الناس عبادة وزهداً واتباعاً للرسول ﷺ، ومن المكثرين في الرواية، وعرض على النبي ﷺ ببدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، (ت: ٧٥هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٥٠)؛ تقريب التهذيب (١/٣١٥)؛ الإصابة (٤/١٥٥).

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن مالك بن النجار الأنصاري، يكنى أبا سعيد، وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن،

والنوازل في كتاب الحج والعمرة متعدّدة؛ وخصص هذا البحث لنازلة اشتراط التصريح في الحج والعمرة والمسائل المترتبة عليها؛ وذلك لأن أحوال الناس في الحج قد تغيرت مع وفرة وسائل المواصلات، وسهولة التنقل والترحال؛ فتدفقت الأعداد التي يضيق بها المسجد الحرام والمشاعر المقدسة؛ لذا بذلت الحكومة السعودية - وفقها الله تعالى لما يحبه ويرضاه - الأموال الكثيرة، والجهود الكبيرة التي تُذكر فتشكر، فسنت الأنظمة والقوانين التي من شأنها إيجاد نوع من التنظيم، محاولة منها لخدمة ضيوف الرحمن حجاج بيت الله الحرام؛ ومن هذه الأنظمة: اشتراط التصريح للحج والعمرة.

المطلب الأول حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: شروط اصدار التصريح^(٢)

قبل الحكم على نازلة اشتراط التصريح؛ لابد أن يكون لدينا تصور بهذه

وقيل: أبا خارجة، كان في حين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن إحدى عشرة سنة، استصغر رسول ﷺ يوم بدر فلم يشهدا، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وقيل: إن أول مشاهدته الخندق. كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، من فقهاء الصحابة وأعلمهم بالفرائض، اختلف في وقت وفاة زيد بن ثابت. فقيل: مات سنة خمس وأربعين.

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٩) ؛ معرفة الصحابة (٣/ ١١٥١) ؛ الاستيعاب (٢/ ٥٣٧-٥٤٠).

(١) يُنظر: المغني (٥/ ١٣).

(٢) يُنظر: موقع وزارة الداخلية على الشبكة العنكبوتية:

<http://www.gdp.gov.sa/sites/pgd/ar-SA/Procedures/ForeignProcedures/HajjPermit/Pages/default.aspx>

الشروط التي يتضمنها التصريح، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يمكن أن يحكم على النازلة بالحل أو التحريم دون تصور لها.

فمن شروط اصدار التصريح التي تهم مجال البحث^(١):

١/ أن لا يكون الراغب في الحج قد سبق أن أدى فريضة الحج خلال الأعوام الخمسة الماضية .

٢/ من حصل على تصريح حج ولم يتمكن من استخدامه في العام الذي صدر فيه فعليه إعادته لأقرب جهة صدر منها التصريح في مدة أقصاها نهاية شهر ذي القعدة من ذلك العام لإسقاطه من الحاسب الآلي.

٧/ إحضار عقد ارتباط مع مؤسسة أهلية لحجاج الداخل.

١٠/ يجب المحافظة على تصريح الحج و عدم تسليمه للغير .

الفرع الثاني: الأصل عدم اشتراط التصريح للحج والعمرة إلا لضرورة التكرار

بعد أن تعرفنا على شروط التصريح، نذكر تأصيلاً لحكم اشتراط التصريح عند

التكرار، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: ما يخص وقت العمرة وتكرارها؛ فإنه من المعلوم أن أداء العمرة ليس لها وقتٌ محدد، بل هي مشروعةٌ في سائر أيام السنة من غير استثناء يوم بعينه، وثبت الحث على فضلها، ومن ذلك قوله ﷺ: " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها "^(٢) وهذا مذهب عامة العلماء^(٣)؛ خلافاً لما يُروى عن عائشة -رضي الله عنها- والإمام

(١) الترتيب المذكور، ليس ترقيم تسلسلي، وإنما ترقيم الشرط كما ذكر في موقع وزارة الداخلية.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في ك:الحج ، ب: وجوب العمرة وفضلها ... (٢/٦٢٩/ح:١٦٨٣) ؛

ومسلم في ك: الحج، ب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/٩٨٣/ح:١٣٤٩) .

(٣) يُنظر: بداية المجتهد (٢/٦٣٥)؛ شرح العمدة (٢/٤٠٠)؛ الذخيرة (٣/٣٧٤).

أبي حنيفة من أنهم استثنوا من أيام العام أربعة أيام؛ وهي: يومُ عرفة، يوم النَّحر، واليومان بعد النحر - وهما أيام التشريق.^(١)
 دليل الجمهور: عموم الأدلة الواردة في فضل العمرة؛ حيث لم يرد دليل على التخصيص^(٢).

دليل القول الثاني: القائلين بكراهة العمرة في الأيام الأربعة

مارواه البيهقي^(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: " أُحِلَّتِ العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام"^(٤).

مناقشة الأثر:

قال البيهقي: " وهذا موقوف، وهو محمول عندنا على من كان مشغلا بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله، فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري^(٥) وهبار بن الأسود^(٦) حين فات كل واحد منهما

(١) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (١٠١ / ٢)؛ فتح القدير (١٣٧ / ٣)؛ تبيين الحقائق (٨٣ / ٢).

(٢) يُنظر: بداية المجتهد (٦٣٥ / ٢).

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير المشهور، أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، من مصنفاته: "السنن الكبير" و"السنن الصغير" و"دلائل النبوة"، و"الآثار" و"شعب الإيمان" و"مناقب الشافعي المطلبية" و"مناقب أحمد بن حنبل" وغير ذلك كثير. وكان قانعاً من الدنيا بالقليل، توفي سنة (٤٥٨ هـ) بنيسابور، ونقل إلى بيهق.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٧٥ / ١)؛ طبقات الشافعية لابن السبكي (٨ / ٤)؛ سير أعلام النبلاء

(١٦٣ / ١٨).

(٤) سنن البيهقي الكبرى، ك: الحج، ب: العمرة في أشهر الحج، (٨٥٢٣: ح / ٣٤٦ / ٤).

(٥) أبو أيوب الأنصاري، الصحابي اسمه: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد ابن عوف بن غنم بن

مالك بن النجار، نزل رسول الله ﷺ في منزله إلى أن بنى مسجده وحجرته، شهد العقبة وهدراً وأحدًا

الحج بأن يتحلل بعمل عمرة. قال الشافعي: وأعظم الأيام حرمة أولها أن ينسك فيها لله ﷻ".^(٢)

ثانياً: ما يخص تكرار أداء الحج؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ الحث بالمتابعة عليه والترغيب فيه؛ ومن ذلك قوله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة"^(٣). وقوله - عليه الصلاة والسلام: "مَنْ حَجَّ هذا البيت فلم يَرَفْث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمُّه"^(٤). وقوله: "الحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة"^(٥).

ثالثاً: هل ثبت في الشرع تحديد وقت بين الحجّتين أو العمرتين؟

والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة (٥٥٠هـ) وقيل: سنة (٥٥١هـ) في خلافة معاوية تحت راية يزيد.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة (٢/٩٣٣)؛ الاستيعاب (٤/١٦٠٦)؛ سير أعلام النبلاء (٢/٤٠٢).

(١) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في سفهاء من قريش حين بعث بها أبو العاص زوجها إلى المدينة؛ فضرب هودجها فألقت ذا بطنها، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم هباراً فأحرقوه بالنار، ثم قال: اقتلوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، فلم يوجد. ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة (٥/٢٧٦٧)؛ الاستيعاب (٤/١٥٣٦)؛ الإصابة (٦/٤١١).

(٢) سنن البيهقي (٤/٣٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٥/١٦٧)؛ والترمذي في ك: الحج، ب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٣/١٧٥/٨١٠) وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في ك: الحج، ب: قول الله ﷻ ﴿ ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٢/٦٤٦/١٧٢٤)؛ ومسلم في ك: الحج، ب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/٩٨٣/١٣٥٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٤/١٤٦٢٢).

لم يصح عن رسول الله ﷺ تحديد مدّة معينة في الحجّ^(١)، ولا في العمرة؛ وإنما ثبت الدليل في العمرة ببيان وقت الفاضل عن غيره؛ ومن ذلك فضل العمرة في رمضان^(٢)، وما ثبت من اعتماره ﷺ في أشهر الحجّ^(٣).

ومما سبق يتبين أنّ الأصل ألا يمنع الناس من أداء الحج والعمرة على وجه العموم؛ ويؤكدّه أمرين:

أولاً: قوله ﷺ: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت أو صلى أية ساعة من ليلٍ أو نهار"^(٤).

وجه الاستدلال:

(١) وجاء في مسند أبي يعلى عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد رفعه؛ إن الله يقول: " وإن عبداً أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفيد إلي إلا محرم ". يُنظر: مسند أبي يعلى (٢/٣٠٤/ح:١٠٣١). وذكر الدارقطني طرق الحديث، وقال: لا يصح منها شيء. يُنظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/٣١١).

(٢) قوله: " فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي ". أخرجه مسلم في ك:الحج، ب: فضل العمرة في رمضان، (٢/٩١٧/ح:١٢٥٦).

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمير كلهنّ في ذي القعدة إلا التي مع حجّته؛ عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجّته . متفق عليه. أخرجه البخاري ك:الحج، ب: كم اعتمر النبي ﷺ (٢/٦٣١/ح:١٦٨٨)؛ ومسلم ك: الحج، ب: بيان عدد عمير النبي ﷺ وزمانهنّ (٢/٩١٦/ح:١٢٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في ك: الصلاة، ب: الطواف بعد العصر (٢/١٨٠/ح:١٨٩٤)؛ الترمذي في ك: الحج، ب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣/٢٢٠/ح:٨٦٨)، وقال: " حديث حسن صحيح ". وأخرجه المستدرک (١/٦١٧/ح:١٦٤٣) وقال: " هذ حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ".

توجيه الخطاب منه ﷺ إلى بني عبد مناف لأنهم كانوا سدنة البيت، فالحكم يشملهم ويشمل كل من كان له شرف خدمة البيت، وهذا الخطاب ينصرف إلى سائر الناس؛ عربيهم وأعجميهم؛ في طواف الواجب أو السنة؛ لأن قوله ﷺ " لا تمنعوا أحداً " ف" أحداً" نكرة في سياق النهي؛ والنكرة في سياق النهي من أقوى صيغ العموم^١.

ثانياً: إذا كان دخول المساجد والتعبد فيها من أعظم العبادات، فصُدُّ الناس عنها من أعظم الآثام، ومن الآيات التي دلت على تحريم الصد عن المساجد قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤]

قال القرطبي^(٢): " خراب المساجد قد يكون حقيقاً؛ كتخريب بُخْتِ نَصْر والنصارى بيت القدس على ما ذكر أنهم غزوا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم - قيل: اسمه نطوس بن إسبسانوس الرومي فيما ذكر الغزنوي- فقتلوا وسبوا،

(١) النكرة في سياق النهي على غرار النكرة في سياق النهي، وذكر العلائي أن النكرة في سياق النهي من أقوى الصيغ، وأنها في جانب النهي مثل كل في جانب الإثبات. يُنظر: تليح الفهوم (ص ٤٤٢).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي القرطبي، المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، من مصنفاته: "جامع أحكام القرآن" و"شرح أسماء الله الحسنى" و"التذكار في أفضل الأذكار" و"التذكرة بأمور الآخرة"، توفي سنة (٥٦٧هـ).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/٣٠٨)؛ تاريخ الإسلام (١٥/٢٢٩)؛ طبقات المفسرين (ص: ٩٢).

وحرقوا التوراة، وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه. ويكون مجازا كمنع المشركين للمسلمين حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام. وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها^(١)

وترتيب العقاب من صيغ التحريم^(٢)، فدل على تحريم الصد عن المساجد .

الفرع الثالث: حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة من قبل الدولة

معلوم أن التصريح يحصل فيه تقييد بالزمن والعدد؛ أما الزمن فتقيد العمرة بزمن محدد وتقييد الزمن بين الحجتين؛ وأما تقييد العدد فتقيد عدد المعتمرين والحجيج. وكما ذكرنا أن الأصل لا يمنع قاصد البيت الحرام بحج أو عمرة، إلا أن الضرر الواقع من كثرة الزحام من وفيات وإصابات، ومهالك في مواطن المناسك، وتكدير لصفو العبادة، وتشويش لذيد المناجاة، جعل اشتراط التصريح ضرورة لتيسير أمر الحجاج، وتسهيل وصولهم؛ وذلك دَفْعاً للزحام والمشقة من غير مَنعٍ على وجه العموم؛ فكان هذا الاشتراط على خلاف الأصل، وهذا هو الاستحسان.

نوع الاستحسان: استحسان مصلحة؛ للتيسير على الحجاج، ورفع الحرج عنهم في أداء مناسكهم.

ويستدل لهذا الاستحسان من وجهين:

الوجه الأول: ما ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهم قيدوا زمن العمرة فمنعوا العمرة في أشهر الحج^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٢/٧٥) .

(٢) من صيغ التحريم غير الصريحة. يُنظر: الموافقات (٣/١٥٥) .

(٣) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة ك: الحج، ب: العمرة في أشهر الحج (٣/١٥٩/ح: ١٣٠٣٥) .

وقد عاتب عمران بن سواده^(١) رضي الله عنه عمر^{رضي الله عنه} في مسألة المنع؛ فعلى عمر^{رضي الله عنه} ذلك لكيلا يُهجر البيت فيما سواه^(٢).
فإذا كان ثمة مصلحة شرعية جاز تقييد الوقت؛ ومن ذلك تحديد أزمدة لترتيب أوقات المعتمرين، لتسهيل وصولهم، دفعاً للزحام والمشقة من غير منع على وجه العموم؛ فهذا له مقصد شرعي، وأصل ثابت عن الصحابة^{رضي الله عنهم}.

الوجه الثاني: القواعد الفقهية، ومنها:

قاعدة المشقة تجلب التيسير^(٣):

وذلك لأن اشتراط التصريح يدفع مشقة الزحام وما يترتب عليها من أضرار، ويعين الحجاج على أداء مناسكهم بكل يسر وسهولة، وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، التي تضافرت النصوص في بيان حجيتها^(٤).

قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٥):

وذلك لأن ازدحام الحجاج في مشاعر الحج ينجم عنه مفسد وأضرار، من وقوع خسائر في الأنفس والأموال، ولا شك أن درء مثل هذه المفسد واشتراط التصريح لدرئها مقدم على جلب المصالح الخاصة بجح فلان وفلان.

(١) عمران بن سواده من أصحاب ابن عمر، وهو الذي يخطئ الرواة في اسم أبيه ويقولون: عمران بن سودة وابن أبي سودة، مات سنة (١١٠هـ) وله ثنتان وسبعون سنة.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/٤١١)؛ مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٣٩)؛ الإصابة (٥/١٢٢).

(٢) يُنظر: تاريخ الطبري (٢/٥٧٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧٦).

(٣) المنشور في القواعد (٢/٢٦٩)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٧٧). توثيق القاعدة

(٤) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨].

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٩١)؛ مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٠ (ص: ١٩).

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(١) :

لم يصدر قرار اشتراط التصريح من ولي الأمر عبثاً؛ بل بعد تقارير رفعت عن كثرة الحجاج، والضرر المترتب عليها.

وبناء على ذلك تعد طاعته واجبة في اشتراط التصريح لعموم الأمر بطاعته في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وعليه فإنَّ ما قامت به الحكومة السعودية من سن قوانين لضبط أعداد الحجاج والمعتمرين، وتحديد مواسم للعمرة؛ لتيسير أمر الحجاج والمعتمرين؛ جائز شرعاً، وموافق لفعل الصحابة والقواعد الفقهية، والأخذ برحمة التشريع ومقاصده وأسرارها، وهو إجراء ليس المقصود منه منع أداء الناس لعبادة الحج والعمرة؛ بل تنظيمهم لتيسير أداء مناسكهم بكل يسر وسهولة.

المطلب الثاني

المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح

تمهيد:

بعد أن تبين أن اشتراط التصريح موافق لأحكام الشريعة، وليس بدعا من القول؛ يحسن تكميل البحث بذكر بعض المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح في الحج، ونبحثها في أربعة فروع مرتبة يجر بعضها بعناق بعض.
الفرع الأول: حكم المستطيع العاجز عن تصريح الحج

من حصل الاستطاعة البدنية والمالية؛ ولكنه لم يتحصل على تصريح للحج، فمات قبل أداء الحج، هل يخرج من تركته من يحج عنه؟

(١) يُنظر: المشور (١/١٨٣)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/١٢٣).

يمكن قياس هذه المسألة على مسألة ذكرها العلماء قديما وهي مسألة " تخلية الطريق"^(١)؛ وذلك أن من لم يحصل التصريح لم يخل له الطريق؛ فالجامع مشترك بين المسألتين؛ وهو وجود المانع في الطريق للمشاعر. سبب الخلاف في مسألة حكم المستطيع العاجز عن تصريح الحج:

يرجع الخلاف في المسألة إلى شرط التصريح هل يعتبر من شروط وجوب الحج أو شروط لزوم الأداء؟

فإن قيل: أنه من شروط الوجوب؛ فالعاجز عن تصريح الحج لم يجب عليه الحج، وبالتالي لا يجب أن يخرج من تركته .

وإن قيل: أنه من شروط لزوم الأداء؛ فالعاجز عن تصريح الحج وجب عليه الحج؛ وبالتالي يجب أن يخرج من تركته ليُحج عنه.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن تخلية الطريق من شروط وجوب الحج؛ وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد، قال المرداوي^(٥): "وهي

(١) المراد بتخلية الطريق: أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه. يُنظر: المغني (٧/٥)

(٢) وهذا القياس ذكره الدكتور عبد الله السكاكر في مذكرة له بعنوان " نوازل الحج " ضمن دروس ألقيت في الدورة العلمية الثامنة بجامع الراجحي بريدة عام ١٤٢٧هـ (ص:٢) ، ونقلها عنه الدكتور علي الشلعان في كتابه نوازل الحج (ص٤٨) .

(٣) يُنظر: فتح القدير (٢/٤١٨)؛ تبيين الحقائق (٢/٤) .

(٤) يُنظر: الذخيرة (٣/١٧٩)؛ مواهب الجليل (٢/٤٩١) .

(٥) يُنظر: المجموع (٧/٦٣)؛ مغني المحتاج (١/٦٧٩) .

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، العلامة المحقق، شيخ المذهب، وإمامه،

الصحيح من المذهب"^(١).

القول الثاني: أن تخلية الطريق من شروط أداء الحج؛ وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٢)، وقال المرادوي: "وعليها أكثر الأصحاب"^(٣).

من أدلة الفريقين:^(٤)

من أدلة الفريق الأول القائلين بأن تخلية الطريق شرط من شروط وجوب الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى فرض الحج على المستطيع، وفاقده التصريح غير مستطيع، فلا يجب عليه الحج لأن الاستطاعة من شرائط الوجوب.^(٥)

من أدلة الفريق الثاني القائلين: بأن تخلية الطريق شرط من شروط لزوم أداء

الحج

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما

ومصححه، ومنقحه، صنف التصانيف الكثيرة منها؛ "الإنصاف"، و"التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع"، و"التحبير شرح التحرير" في أصول الفقه، (ت: ٨٨٥هـ).

انظر ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة (ص: ٧٦)؛ شذرات الذهب (٧/ ٣٤٠).

(١) يُنظر: الإنصاف (٣/ ٤٠٨).

(٢) يُنظر: المغني (٥/ ٧).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٣/ ٤٠٨).

(٤) نظرًا لضيق المقام اكتفي بدليل لكل مذهب، ويرجع إلى المراجع للنظر في أدلة الفريقين، كما أن د.

علي الشلعان أبدع في عرضه لأدلة الفريقين ومناقشتها. يُنظر: نوازل الحج (ص: ٤٩-٥٣)؛ ويُنظر

كذلك نوازل الحج للدكتور عبد الله السكاكر (ص: ٣-٦).

(٥) يُنظر: المغني (٥/ ٧)؛ مواهب الجليل (٢/ ٤٩١).

يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة".^(١)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة؛ فوجب المصير إلى تفسيره.^(٢)

ونوقش: أن ذكر الزاد والراحلة خرج مخرج الغالب؛ وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم مخالفة له.^(٣)^(٤)

والراجع أن شرط التصريح للحج شرط وجوب وليس لزوم وأداء؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا قول طائفة من علماء العصر.^(٥)

الفرع الثاني: حكم من حج بلا تصريح

حجه صحيح إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، ولكنه عاصٍ؛ لمخالفته ولي الأمر الذي تضافرت النصوص على وجوب طاعته في غير معصية الله، والتنظيم الذي وضعه ولي الأمر فيه خير كبير ومصلحة عامة للحجاج.^(٦)

(١) أخرجه الترمذي في ك: الحج، ب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٣/١٧٧/ح: ٨١٣)؛ وابن ماجة في ك: الحج، ب: ما يوجب الحج (٢/٩٦٧/ح: ٢٨٩٦).

(٢) يُنظر: المغني (٥/٧-٨).

(٣) الخارج مخرج الغالب معناه: أن تكون الصفة المقيدة بها غالبية على الموصوف؛ وما كان كذلك لا مفهوم مخالفة له، والسبب في ذلك: أن الصفة إذا غلبت على الموصوف لزمها في الذهن؛ فكان استحضار المتكلم لها لغلبتها، لا لقصد تقييد الحكم بها. يُنظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٥-٧٧٧)

(٤) يُنظر: مواهب الجليل (٢/٤٩٢).

(٥) يُنظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٦/١٩١)؛ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (٢١/١١٨)؛ مختصر نوازل الحج للمشيقح (ص٧).

(٦) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (٢١/٣٥٦-٣٥٧)؛ وفتاوى

الفرع الثالث: حكم من احرام بالحج أو العمرة ومنع من دخول مكة والمشاعر لعدم التصريح

من صور الإحصار في الوقت الحاضر: منع مرید الحج أو العمرة من دخول مكة؛ لعدم حمله التصريح، ولا يخلو حال المحرم من حالتين^(١):

الحالة الأولى: إن كان المحرم قد اشترط؛ تحلل فلا شيء عليه^(٢)، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل النبي على ضباعة بنت الزبير^(٣)، فقال لها: "أردت الحج؟" فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال: "حجّي واشترطي وقولي:"

الشيخ ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح على موقعه الرسمي عبر الرابط:

<http://binothaimeen.net/content/5869>

- موقع الشيخ عبد العزيز آل الشيخ على الرابط:

<http://mufti.af.org.sa/ar/content/%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC-%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%83-%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D9%8A>

- موقع الشيخ صالح الفوزان على الرابط:

<http://www.alfawzan.af.org.sa/node/15766>

(١) يُنظر: الجالسة الخامسة لمجمع الفقهي الإسلامي على الرابط:

<http://ar.themwl.org/node/177>

(٢) وهذا عند الحنابلة والشافعية؛ فالاشتراط له أثر في الإحرام. يُنظر: المغني (٥/ ٢٠٤)؛ مغني المحتاج

(١/ ٧٧٤).

وأما عند الحنفية والمالكية لا أثر له في إباحة التحلل. يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩٦)؛ شرح

الدردير (٢/ ٩٧).

(٣) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، زوج المقداد بن الأسود، ولدت له عبد

الله وكريمة، وقتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة - رضي الله عنها -، روت عن رسول الله ﷺ أحاديث

منها الاشتراط في الحج.

انظر ترجمتها في: معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٨٣)؛ الاستيعاب (٤/ ١٨٧٤)؛ الإصابة (٨/ ٢٢٠).

اللهم محلي حيث حبستني"^(١).

الحالة الثانية: إن لم يكن قد اشترط؛ ذبح هديا في مكان الإحصار وحلق رأسه وتحلل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بوم أحصروا في الحديبية أن ينحروا ثم يحلقوا^(٢).^(٣)

فإن لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه؛ صام عشرة أيام ثم حَلَّ^(٤).

الفرع الرابع: حكم بيع تصريح الحج والعمرة

من شروط تصريح الحج:

الشرط الثاني: من حصل على تصريح حج ولم يتمكن من استخدامه في العام الذي صدر فيه فعليه إعادته لأقرب جهة صدر منها التصريح في مدة أقصاها نهاية شهر ذي القعدة من ذلك العام لإسقاطه من الحاسب الآلي ، ولحفظ حقه في طلبه

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في ك: النكاح، ب: الأكفاء في الدين (٦/٢٠٢/ح: ٢٥٧٠٠)؛ ومسلم في

ك: الحج، ب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٢/٨٦٧/ح: ١٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب

(٢/٩٧٨/ح: ٥٨١).

(٣) المغني (٥/١٩٤)؛ مغني المحتاج (١/٧٧٢).

(٤) وهذا مذهب الحنابلة والأظهر عند الشافعية. يُنظر: المغني (٥/٢٠٠)؛ مغني المحتاج (١/٧٧٤).

وأما الحنفية قالوا: لا بدل للهدى؛ فإن عجز عنه بأن لم يجده أو لم يجد ثمنه بقي محرما أبدا، ولا يحل

بالصوم ولا بالصدقة. يُنظر: تبين الحقائق (٢/٧٩).

وأما المالكية فقالوا: فلا يجب الهدى من أصله على المحصر؛ بل هو سنة والتحلل يكون بالنية، وبالتالي

بدل للهدى عندهم. يُنظر: شرح الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٩٣-٩٤).

مرة ثانية إن أراد الحج في العام الذي يليه .

والشرط العاشر: يجب المحافظة على تصريح الحج و عدم تسليمه للغير .

وبعد ما تبين في تأصيل المسألة يُعد بيع التصريح من الأمور المحرمة للأدلة

التالية:

١- أن اشتراط التصريح مبني على تأصيل شرعي موافق لفعل الصحابة والقواعد

الفقهية ومقاصد الشريعة، وبفتوى من هيئة كبار العلماء.

٢- أن بيع التصريح فيه مخالفة صريحة لولي أمر المسلمين، الذي أثبت له الشرع

حق الطاعة والتصرف المنوط بالمصلحة.

٣- أن بيع التصريح فيه اخلال بشرط من شروط العقد - شروط التصريح -

والشرط صحيح، فالالتزام به واجب لعموم الأمر بإيفاء العقود في قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقوله ﷺ: " المسلمون

على شروطهم" (١).

الفرع الرابع: الحج بدون الحملات

من شروط التصريح؛ الشرط السابع: إحضار عقد ارتباط مع مؤسسة أهلية

لحجاج الداخل.

ونتحدث في هذا الفرع على نقطتين:

الأولى: التأصيل الفقهي لحملات الحج

الثانية: حكم دفع المال لحملة دون الحج معها

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ك: القضاء، ب: الصلح (٣/٣٠٤/ح: ٣٥٩٤)؛ الحاكم في مستدرکه

(٢/١٥٧) وصححه على شرطهما.

أما النقطة الأولى - وهي (التأسيس الفقهي لحملة الحج) : فمعظم هذه الحملات تجارية ربحية، والتجارة في الحج جائزة لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وذكر في كتب العلماء قديما ما يدل على جواز دفع الكراء لنقل الحجاج؛ ومن ذلك قول ابن قدامة: " أجمع أهل العلم على إجارة الأبل إلى مكة وغيرها ... وقد فرض الله تعالى عليهم الحج، وأخبر أنهم يأتون رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، وليس لكل أحد بهيمة يملكها، ولا يقدر على معاناتها والقيام بها والشد عليها، فدعت الحاجة إلى استئجار الدواب؛ فجاز دفعا للحاجة"^(١).

فالتعاقد مع هذه الحملات جائز، وخاصة إذا كان في هذه الحملات عوننا على تنظيم الحج.

النقطة الثانية - (حكم دفع المال لحملة دون الحج معها) : وذلك بأن يدفع الحاج مالا لإحدى الحملات من أجل أخذ ورقة عقد الحملة لتصريح الحج ولا يلتزم الحج مع هذه الحملة. فهذا العمل لا يجوز؛ من الحملة ومن الحاج؛ لأنه كذب، والأصل في المؤمن الصدق؛ وفيه مخالفة لولي الأمر"^(٢).

(١) يُنظر: المغني (٨/ ٨٩).

(٢) يُنظر: اللقاء الشهري الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على الرابط:

<http://binothaimeen.net/content/1704>

أهم نتائج وتوصيات البحث

١. يعد الاستحسان الأصولي حلاً لكثير من نوازل العصر، وبه يظهر يسر الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان.
 ٢. ما قامت به الحكومة السعودية من اشتراط تصريح الحج موافق للشريعة الإسلامية ومقاصدها.
 ٣. طاعة ولي الأمر واجبة ما لم يأمر بمعصية، بل هي طاعة الله تعالى ومن الأعمال التي يتقرب بها إلى الله.
 ٤. ترخيص الحج من شروط وجوب الحج، فمن لم يتيسر له التصريح ومات قبل الحج لا يحج عنه ولا يخرج من تركته.
 ٥. من حج بدون تصريح فحجه صحيح؛ ولكنه آثم لمعصيته لولي الأمر.
 ٦. لا يجوز التحايل على الأنظمة ببيع التصاريح والتسجيل في حملة دون الحج معها؛ لأن هذا الفعل مخالفة لولي الأمر.
 ٧. توصي الباحثة بعقد دورات ودروس علمية تبث من خلال التلفاز والإذاعة يتم فيها نشر الوعي بحكم التصريح، وأن طاعة ولي الأمر المنوطة بمصلحة الرعية واجبة ومن طاعة الله التي يتقرب بها المسلم لمولاه.
- والحمد لله الذي تفضل بالإحسان، وأجزل العطايا الحسان، وأسبل من الغطاء،
وأسبغ من العطاء، وصلاة وسلاماً على النبي المختار، وعلى آله وصحبه الأخيار

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الإجماع، لابن المنذر، ت: د. فؤاد أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط: ٣، ١٤٠٢هـ.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي، ت: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
- ٣- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لشهاب الدين القرافي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٦هـ.
- ٤- الأشباه والنظائر، لابن السبكي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ٥- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط: ٢، ١٤١٨هـ.
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٥هـ.
- ٧- أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤١٦هـ.
- ٩- البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. ن: مكتبة المعارف. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].
- ١٠- البحر الرائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط: ٢.
- ١١- تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَائِمَازِ الذَّهَبِيِّ، تحقيق: الدكتور بشار عَوَّاد معروف، دار الغرب

- الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- ١٢- تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣- تبين الحقائق، للزعلي، ت: محمد الموصللي، مؤسسة الريان، ط: ١، ١٤١٤ هـ.
- ١٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن جزي، ت: د. محمد المختار الشنقيطي، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ.
- ١٥- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لخليل العلائي، ت: عادل عبد الموجود، دار الأرقم، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
- ١٦- التلويح على التوضيح، لسعد التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ.
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط: ٥، ١٤٢٣ هـ.
- ١٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد بن أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
- ١٩- الذخيرة، للقرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ٢٠- الذيل على طبقات الحنابلة. لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب. ن: مكتبة العبيكان. ط: الأولى. ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥ م.
- ٢١- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ت: د. شعبان اسماعيل، المكتبة المكية، مكة، ط: ١، ١٤١٩ هـ.
- ٢٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى،

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٣- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمحمد مخلوف. ن: دار الفكر. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].

٢٥- شرح العمدة، لابن تيمية، ت: د. سعود العطيشان، ط: ١، الرياض، ١٤١٣ هـ.

٢٦- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: ١، ١٩٨٨ م.

٢٧- شرح المحلى على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ٣، ١٤٣٤ هـ.

٢٨- شرح مختصر الروضة ، سليمان الطوفي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧ هـ.

٢٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي. تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط. ن: دار ابن كثير. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٦ هـ.

٣٠- صحيح البخاري، ت: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧ هـ.

٣١- صحيح مسلم، ت: محمد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢- طبقات الشافعية. أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الدمشقي. اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. حافظ عبدالعليم خان. رتب فهارسه: عبدالله أنيس الطباع. ن: عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى.

١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٣- طبقات الشافعية الكبرى. أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. د. عبدالفتاح محمد الحلو. ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. مصر. ط٢. ١٤١٣هـ.

٣٤- طبقات المعتزلة. لأحمد بن يحيى بن المرتضى. ن: [بدون]. بيروت. ط: [بدون]. ١٩٦١م.

٣٥- طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ت: د. محمود السلفي، دار طيبة، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٣٧- فتاوى نور على الدرب من أجوبة الشيخ عبد العزيز بن باز، كتاب المناسك، دار الوطن

٣٨- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، جمع: فهد السليمان، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، دار الثريا، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٣٩- فتح القدير، لابن همام السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط: ٢.

٤٠- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط: ٦، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤١- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ت:

- محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط: ٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٤٣- لسان الميزان. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
ن: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، مصورة عن الطبعة الأولى مطبعة مجلس
دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد- الهند. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط:
الثانية. ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
- ٤٤- مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هو اويني، كارخانه تجارت كتب.
- ٤٥- المجموع للنووي، مطبعة دار الفكر، بيروت.
- ٤٦- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ت: عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية،
ط: ٢.
- ٤٧- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا
للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- ٤٨- المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي، ت: حسين علي
البدري- سعيد قودة، دار البيارق، عمان، ط: ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤٩- مختار الصحاح، لمحمد الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت،
١٤١٥هـ.
- ٥٠- مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ت: د. عبد الله نذير، دار البشائر،
بيروت، ط: ٢، ١٤١٧هـ.
- ٥١- مختصر طبقات الحنابلة. لمحمد جميل بن عمر. المعروف بابن شطي.
دراسة: فواز زمرلي. ن: دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.
- ٥٢- مختصر نوازل الحج، خالد المشيقح، صدى الخير، ط: ٢، ١٤٣٤هـ-

٢٠١٣ م.

- ٥٣- مسند أبي يعلى، ت: حصين أسد، دار المأمون، دمشق، ط: ١، ١٤٠٤ هـ.
- ٥٤- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٥٥- مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٦- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي، ت: خليل الميس، مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٧- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٨- المغني، لابن قدامة، ت: د. عبد الله التركي - د. عبد الفتاح الحلو، مكتبة هجر، ط: ٢، ١٤١٢ هـ.
- ٥٩- مغني المحتاج، لمحمد الشريني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
- ٦٠- مقاييس اللغة، لأحمد بن فاس، دار الجبل، بيروت-لبنان، ط: ٢، ١٤٢٠ هـ.
- ٦١- المثور في القواعد، لبدر الدين عبد الله الزركشي، ت: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤٢١ هـ.
- ٦٢- الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة،

بيروت.

٦٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط: ٢،

١٣٩٨هـ.

٦٤- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. أحمد بن محمد المقري التلمساني.

تحقيق: د. إحسان عباس. ن: دار صادر. بيروت. ط: [بدون]. ١٣٨٨هـ.

٦٥- نوازل الحج، للدكتور علي الشلعان، دار التوحيد، الرياض، ط: ١، ١٤٣١هـ

٦٦- نوازل الحج، دروس للدكتور عبد الله السكاكر، ضمن الدورة

العلمية ٨ بجامع الراجحي ببريدة، عام ١٤٢٧هـ شوال.

٦٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد

ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٠٠م.

٦٨- موقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

٦٩- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

٧٠- الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

٧١- موقع وزارة الداخلية .

فهرس الموضوعات

٣٣٠	موجز عن البحث
٣٣١	المقدمة
٣٣٢	مشكلة البحث
٣٣٣	منهج البحث
٣٣٣	خطة البحث
٣٣٤	المبحث الأول : في حقيقة الاستحسان، وأقوال العلماء في حجيته وأنواعه
٣٣٤	المطلب الأول : في حقيقة الاستحسان
٣٣٥	المطلب الثاني : أقوال العلماء في حجية الاستحسان
٣٣٧	المطلب الثالث : أنواع الاستحسان
	المبحث الثاني : أثر الاستحسان في نازلة اشتراط التصريح للحج والعمرة، والمسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح
٣٤٠	تمهيد
٣٤٢	المطلب الأول : حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة
٣٤٢	الفرع الأول : شروط اصدار التصريح
٣٤٣	الفرع الثاني : الأصل عدم اشتراط التصريح للحج والعمرة إلا لضرورة التكرار
٣٤٨	الفرع الثالث : حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة من قبل الدولة
٣٥٠	المطلب الثاني : المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح
٣٥٠	الفرع الأول : حكم المستطيع العاجز عن تصريح الحج
٣٥٣	الفرع الثاني : حكم من حج بلا تصريح

الفرع الثالث: حكم من احرام بالحج أو العمرة ومنع من دخول مكة والمشاعر	
لعدم التصريح	٣٥٤
الفرع الرابع: حكم بيع تصريح الحج والعمرة	٣٥٥
الفرع الرابع: الحج بدون الحملات	٣٥٦
أهم نتائج وتوصيات البحث	٣٥٨
قائمة المصادر والمراجع	٣٥٩
فهرس الموضوعات	٣٦٦